

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 498 | هنا ، وأما ما قال شارح من أن الإبدال بلغة أخرى قد يكون بدون الضرورة ،  
| كالتفاسير الفارسية ، تؤلف لمن يُحسن العربية وغيرها ، فغير مقبول ، إذ أصل وضع |  
كتب الشريعة بلسان العجمية ، [ إنما / هو ] لتفهم من لا يحسن العربية ، وإلا | فلا وجه  
للعُدول عنها وقد ورد النهي [ 119 - ب ] عن التكلم بغير العربية لمن | يُحسنها ، إلا  
على سبيل الضرورة . | | وأما قوله : وقد رُوِيَ عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك ،  
أي بأن | الإبدال بلغة أخرى بدون الضرورة جائز ، فممنوع ومحتاج إلى بيان ذلك . وأما |  
قوله : ويدل عليه أيضاً رواية الصحابة ومن بعدهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة ، |  
فمدفوع بأنه إما محمول على تعدد الواقعة ، أو على نقل المعنى بالضرورة . | | وقد ورد  
في المسألة التصريح بأن التغيير لا يجوز إلا للضرورة ، وهو ما رواه | ابن مَندَدَه في '   
معرفة الصحابة ' ، من حديث عبد ا□ بن سليمان الليثي قال : قلت : | يا رسول ا□ إني أسمع  
منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمعُ منك ، أُرِيدُ | حرفاً أو أُنْقِصُ حرفاً ، فقال  
[ صلى ا□ عليه وسلم ] : ' إذا لم تُحِلُوا حراماً ، ولم تحرموا حلالاً ، وأصبتُم | المعنى  
، فلا بأس ' . فذكر ذلك للحسن فقال : لولا هذا ما حدثنا . |